# المنتقى
# مِنْ مراقي السعود
# في أصول الفقه

لفضيلة الشيخ العلامة :

سليمان بن ناصر العلوان " حفظه الله "

**كتبه**

**أحد تلاميذ الشيخ**

**نسخه ورتبه**

**أبو المهند القصيمي**

**غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله؛ فلا مضل له، ومن يضلل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله.

**{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ(102)}** [آل عمران]. **{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً(1)}** [النساء]. **{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً(70)يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً(71)}** [الأحزاب].

أما بعد:

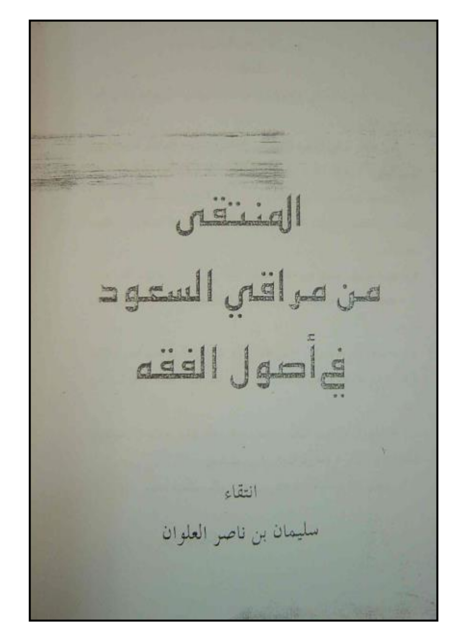
فإن علم أصول الفقه من العلوم الشرعية بمكان وقد اعتنى به العلماء فألفوا فيه المؤلفات منها المنثور ومنها المنظوم ومن هذه المنظومات نظم ( مراقي السعود ) للشنقيطي وقد انتقى منها الشيخ سليمان العلوان حفظه الله أبياتاً لطلابه فكتبها أحد تلاميذ الشيخ في مذكرة وقد اعتمدها الشيخ بختمه كما هو واضح في آخر صفحة وقد أُنزلت هذه المذكرة في الشبكة العنكبوتية مصورة وعليها تعاليق في بعض صفحاتها كالصفحة الرابعة والخامسة مثلاً قد تعيق بعض الشيء من الاستفادة منها فرأيت أن أنسخها من جديد وأنسقها وأنزلها هدية لإخواني طلاب العلم وأسأل من الله العلي العظيم أن يوفقني لما فيه خيري الدنيا والآخرة وأن يغفر لي ولوالدي ولزوجي ولمشايخي ولجميع المسلمين ،،،

وكتبه /

أبو المهند القصيمي

Saleh1427@hotmail.com

{ صور من المذكرة الموجودة في الشبكة العنكبوتية }




بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد

فهذا مختصر لمراقي السعود للشنقيطي اختصره شيخنا الفاضل سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله – وأحسب أن الذي دعاه لذلك أمور منها :–

١ – استجابة منه لطلب بعض تلامذته وله في ذلك قدوة من سلف الأمة منهم مسلم بن الحجاج فإن مما دعاه لتأليف صحيحه الاستجابة لبعض من طلب منه ذلك .

٢ – علمه بضعف هممنا عن حفظ المراقي كاملة وهي تبلغ ما يقارب ألف بيت.

٣ – علمه أن بعض الأبيات أهم من بعض فأراد أن تكون الهمة موجهة إلى الأهم قبل غيره .

٤ – ما شاهده – حفظه الله – من اغفال كثير من طلبة العلم لعلم أصول الفقه فأراد ألا يقع تلامذته في هذا الإغفال وأن يعطى علم أصول الفقه ولو شيئاً من حقه .

والله المسؤول أن يجزي شيخنا عنا خير جزائه وأن يجعل عمله في رضاه وأن يتقبله منه وأن يغفر له ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين ،،،،

أحد التلاميذ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله

يقول عبد الله وهو ارتسما ... سما له والعلوي للسما

الحمد لله الذي أفاضنا ... من البذل الذي دعورا فاضا

وجعل الفروع والأصولا ... لمن يروم نيلها محصولا

وشاد ذا الدين بمن ساد الورى ... فهو العلي والسوري إلى ورا

محمد منور القلوب ... وكاشف الكرب لدى الكروب[1]

صلى عليه ربنا وسلما ... وآله ومن لشرعه انتمى

هذا وحين قد رأيت المذهبا ... رجحانه لـه الكثير ذهبا

وما سواه مثل عنقا مغرب ... في كل قطر من نواحي المغرب

أردت أن أجمع من أصوله ... ما فيه بغية الذي فصوله

متشبثاً عن مقصدي ما ذكرا ... لـدى القـوانين غيوه محررا

سميته مراقي السعود ... لمبتغي الرقي والصعود

أن يهب الله الكريم السدا ... ونفعه للقارئين أبدا

مقدمة

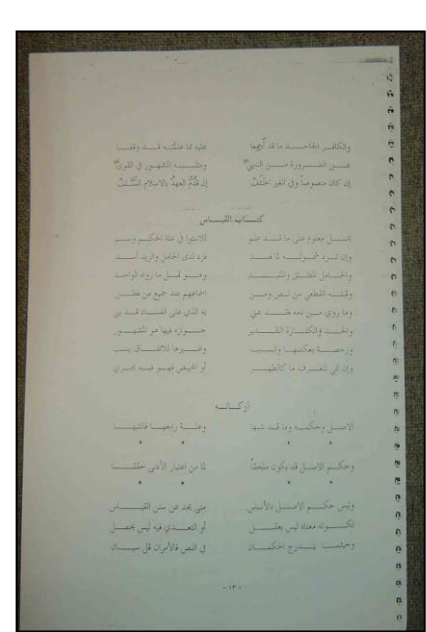
أول من ألفه في الكتب ... محمد بن شافع المطلب

وغيره كان له سليقه ... مثل الذي للعرب من خليقه

الأحكام والأدلة الموضوع ... وكونه هذي فقط مسموع

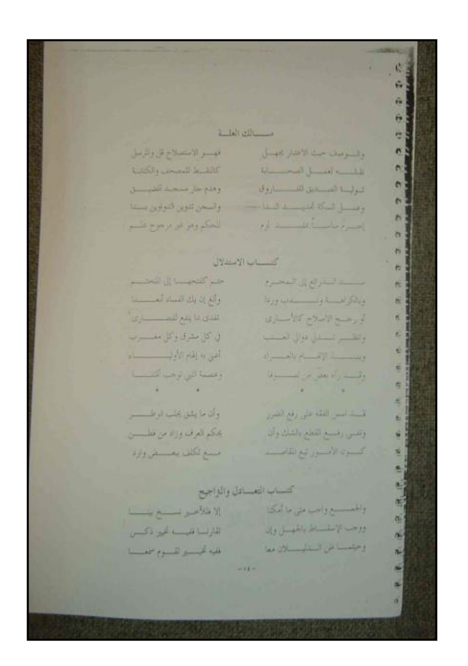
١ – قال الناظم في شرحه : " وتنويره صلى الله عليه وسلم للقلوب بالإيمان به وبمحبته والصلاة عليه واتباعه وكاشف الكروب بشفاعته والاستغاثة بجاهه " .

– ٣ –



كتاب القياس

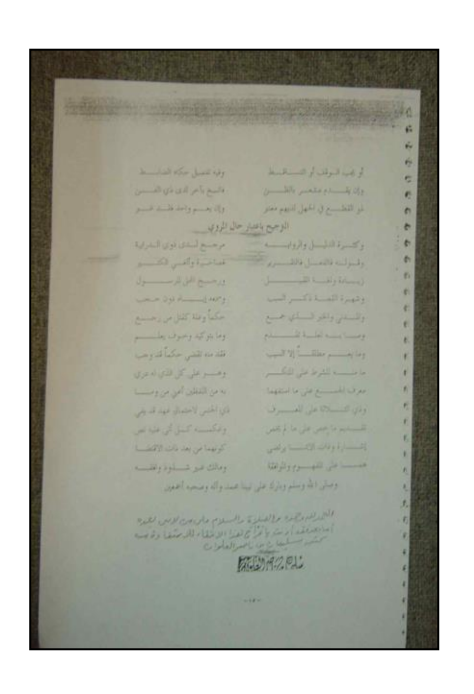
أركانه



مسالك العلة

كتاب الاستدلال

كتاب التعادل والتراجيح



الترجيح باعتبار حال المروي



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

فهذا مختصر لمراقي السعود للشنقيطي اختصره شيخنا الفاضل سليمان بن ناصر العلوان – حفظه الله – وأحسب أن الذي دعاه لذلك أمور منها :

1- استجابة منه لطلب بعض تلامذته وله في ذلك قدوة من سلف الأمة منهم مسلم بن الحجاج فإن مما دعاه لتأليف صحيحه الاستجابة لبعض من طلب منه ذلك .

2- علمه بعض هممنا عن حفظ المراقي كاملة وهي تبلغ ما يقارب ألف بيت .

3- علمه أن بعض الأبيات أهم من بعض فأراد أن تكون الهمة موجهة إلى الأهم قبل غيره .

4- ما شاهده – حفظه الله – من إغفال كثير من طلبة العلم لأصول الفقه فأراد ألا يقع تلامذته في هذا الإغفال وأن يعطى علم أصول الفقه ولو شيئاً من حقه .

والله المسؤول أن يجزي شيخنا عنا خير جزائه وأن يجعل عمله في رضاه وأن يتقبله منه وأن يغفر له ولنا ولوالدينا ولجميع المسلمين .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ،،،،

**أحد التلاميذ**

**بسم الله الرحمن الرحيم**

**وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله**

يقول عبد الله وهو ارتسما 1 سما له والعلوي المنتمى
الحمد لله الذي أفاضا 2 من الجدى الذي دهورا غاضا
وجعل الفروع والأصولا 3 لمن يروم نيلها محصولا
وشاد ذا الدين بمن ساد الورى 4 فهو المجلّى والورى إلى ورا
محمدٍ مُنَوِّر القلوب 5 وكاشف الكرب لدى الكروب[1]
صلى عليه ربنا وسلما 6 وآله ومن لشرعه انتمى
هذا وحين قد رأيت المذهبا 7 رجحانه له الكثير ذهبا
وما سواه مثل عنقا مُغرب 8 في كل قطر من نواحي المغرب
أردت أن أجمع من أصوله 9 ما فيه بغيةٌ لذي فُصُوله
منتبذا عن مَقْصدي ما ذكرا 10 لدى الفنون غيره مُحَرِّرا
سميته مراقي السعود 11 لمبتغي الرُّقيِّ والصعود
أستوهب الله الكريم المددا 12 ونفعه للقارئين أبدا

## مقدمة

أول من ألفه في الكتب 13 محمد ابن شافع المطَّلِبي
وغيره كان له سليقه 14 مثل الذي للعرب من خليقه
الأحكام والأدلة الموضوع 15 وكونه هذي فقط مسموع

## أصول الفقه

أصوله دلائل الإجمال 16 وطرق الترجيح قيد تالِ

(1) قال الناظم في شرحه : ( وتنويره ρ للقلوب بالإيمان به وبمحبته والصلاة عليه واتباعه وكاشف الكروب بشفاعته والاستغاثة بجاهه ) قال المنتقي : ( وهذا خلاف ما عليه أهل العلم من المحققين ، ولو قال الشارح معنى منور القلوب أي بالعلم والدعوة إلى التوحيد لكان المعنى مستقيماً . وأما ما ذكره فلا يوافق عليه . وراجع لذلك ( التوسل والوسيلة ) لشيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله – تجد ما يشفي ويكفي لرد كلامه والله أعلم ) .

وما للاجتهاد من شرط وَضَحْ 17 ويطلق الأصل على ما قد رجح

## فصل

والفرع حكم الشرع قد تعلقا 18 بصفة الفعل كندب مطلقا

والفقه هو العلم بالأحكام 19 للشرع والفعل نماها النامي

أدلة التفصيل منها مكتسب 20 والعلم بالصلاح فيما قد ذهب

## فصل

والنفل ليس بالشروع يجب 23 في غير ما نظمه مُقرِّبُ

قف واستمع مسائلا قد حكموا 24 بأنها بالابتداء تلزم

صلاتنا وصومنا وحجنا 25 وعمرة لنا كذا اعتكافنا

طوافنا مع ائتمام المقتدي 26 فيلزم القضا بقطعِ عامد

* * * *

وفي العبادة لدى الجمهور 27 أن يسقطَ القضا مدى الدهور

يُنى على القضاء بالجديد 28 أو أول الأمرِ لدى المجيد

## المنطوق والمفهوم

معنى له في القصد قل تأصل 29 وهْو الذي اللفظ به يُستعمل

نص إذا أفاد ما لا يَحتمل 30 غيرا وظاهر إن الغير احتُمل

والكل من ذين له تجلَّي 31 ويطلق النص على ما دلاَّ

وفي كلام الوحي والمنطوقُ هل 32 ما ليس بالصريح فيه قد دخل

وهو دلالة اقتضاء أن يدل 33 لفظ على ما دونه لا يستقل

دلالةَ اللزوم مثل ذاتِ 34 إشارةٍ كذاك الايما آت

فأول إشارة اللفظ لما 35 لم يكن القصد له قد عُلما

دلالة الإيماء والتنبيه 36 في الفن تُقصد لدى ذويه

أن يُقرن الوصف بحكم إن يكن 37 لغير عِلة يَعِبْهُ من فطن

وغير منطوق هو المفهوم 38 منه الموافقة قل معلوم

يُســـــمى بتنبيـــــه الخطـــــاب وورد 39 فحـوى الخطـاب اسمـا لـه في المعتمـد
إعطـــاء مـــا للَّفظـــة المســـكوتا 40 مـــن بـــاب أولى نفيـــا أو ثبوتـــا
وقيــل ذا فحــوى الخطـاب والــذي 41 ســـاوى بلحنـــه دعـــاه المحتـــذي
دلالـــــة الوفـــــاق للقيـــــاس 42 وهْــو الجلِــي تُعــزى لــدى أنــاس
وقيـــــل للَّفـــــظ مـــــع المجـــــاز 43 وعزوهـــــا للنقـــــل ذو جـــــواز
وغـــير مـــا مـــر هـــو المخالفـــهْ 44 ثمـــتَ تنبيـــه الخطـــاب خالفـــه
كـــذا دليـــل للخطـــاب انضـــافا 45 ودع إذا الســـاكت عنـــه خافـــا
أو جهــل الحكــم أو النطــق انجلــب 46 للسؤل أو جـرى علـى الـذي غلـب
أو امتنـــــان أو وفـــــاق الواقـــــع 47 والجهــلِ والتأكيــد عنــد الســامع
ومُقتضــيِ التخصـيص لـيس يحظُـل 48 قيســا ومــا عُــرض لــيس يشــمل
وهُـــــو ظـــــرف علـــــةٌ وعـــــدد 49 ومنـــــه شـــــرط غايـــــة تُعتمـــــد
والحصـر والصـفة مثـل مـا عُلـم 50 مـن غـنم سـامت وسـائم الغـنم
معلوفـــة الغـــنم أو مـــا يُعلـــف 51 الخلـــف في النفـــي لأي يُصـــرف
أضـــعفها اللقـــب وهْـــو مـــا أُبي 52 مـــن دونـــه نظـــم كـــلام العـــرب
أعـــــلاه لا يرشـــــد إلا العلمـــــا 53 فمـــا لمنطـــوق بضـــعف انتمـــى
فالشــرط فالوصــف الــذي يُناســب 54 فمطلـــق الوصـــف لـــه يُقـــارب
فعـــــدد ثُمَّـــــت تقـــــديم يلـــــي 55 وهــو حجــة علــى الــنهج الجلــي

**المشترك**

في رأي الأكثـــر وقـــوع المشـــتَرَك 56 وثالـــث للمنـــع في الـــوحي ســـلك
إطلاقَـــــه في معنييـــــه مـــــثلا 57 مجـــازا أو ضـــدا أجـــاز النـــبلا

**الحقيقة**

منهـــا الـــتي للشـــرع عزوهـــا عُقـــل 58 مرتجـــل منهـــا ومنهـــا منتقـــل
والخلـــف في الجـــواز والوقـــوع 59 لهـــا مـــن المـــأثور والمســـموع

* * * *

| | | |
|---|---|---|
| واللفـــظ محمـــول علـــى الشـــرعي | 60 | إن لم يكـــــن فمطلـــــق العـــــرفي |
| فـــاللغوي علـــى الجلِـــي ولم يجـــب | 61 | بحـث عـن المجـاز في الـذي انتُخـب |

**المعرب**

| | | |
|---|---|---|
| مـا استَعملت فيمـا لـه جـا العربُ | 62 | في غــــير مــــا لغــــتهم مُعــــرَّب |

**الكناية والتعريض**

| | | |
|---|---|---|
| مســــتعمل في لازم لمــــا وُضــــع | 63 | لــــه ولــــيس قصــــده بممتنــــع |
| فاســـم الحقيقـــةَ وضـــدّ ينســـلب | 64 | وقيـــل بـــل حقيقـــة لمـــا يجـــب |

**الأمر**

| | | |
|---|---|---|
| هـــو اقتضـــاء فعـــلٍ غـــيرِ كَـــفِّ | 65 | دُل عليــــه لا بنحــــو كُفــــي |
| وافعـــل لـــدى الأكثـــر للوجـــوب | 66 | وقيـــل للنـــدب أو المطلـــوب |
| وقيـــل للوجـــوب أمـــر الـــرب | 67 | وأمـــر مـــن أرســـله للنـــدب |
| ومفهـــمَ الوجـــوب يُـــدرَى الشـــرعُ | 68 | أو الحجـــا أو المفيـــد الوضـــع |
| وكونـــه للفـــور أصـــل المـــذهب | 69 | وهـــو لـــدى القيـــد بتـــأخير أبي |
| وهـــل لـــدى الـــترك وجـــوب البـــدل | 70 | بـــالنص أو ذاك بـــنفس الأول |
| وقـــال بالتـــأخير أهـــل المغـــرب | 71 | وفي التبـــادر حصـــول الأرب |
| والأرجـــح القـــدر الـــذي يُشـــترك | 72 | فيـــه وقيـــل إنـــه مشـــترك |
| وقيـــل للفـــور أو العـــزم وإن | 73 | نَقُـــلْ بتكـــرار فوَفـــق قـــد زُكـــن |
| وهـــل لمـــرة أوِ إطـــلاق جـــلا | 74 | أو التكـــررِ اخـــتلاف مـــن خـــلا |
| أو التكـــررُ إذا مـــا عُلِّقـــا | 75 | بشـــرط أو بصـــفة تحققـــا |
| والأمـــر لا يســـتلزم القضـــاء | 76 | بـــل هـــو بـــالأمر الجديـــد جـــاء |
| لأنـــه في زمـــن معـــين | 77 | يجـــي لمـــا عليـــه مـــن نفـــع بُـــني |
| وخـــالف الـــرازي إذِ المركـــبُ | 78 | لكـــل جـــزء حكمـــه ينســـحب |
| ولـــيس مـــن أَمَـــرَ بـــالأمر أمَـــرْ | 79 | لثالـــث إلا كمـــا في ابـــن عمـــر |
| والأمـــر للصـــبيان ندبـــه نُمـــي | 80 | لمـــا رووه مـــن حـــديث خـــثعم |

تعليـــق أمرنـــا بالاختيـــار 81 جـــوازه رُويَ باســـتظهار

وآمـــر بلفظـــة تعـــم هـــل 82 دخـل قصـدا أو عـن القصـد اعتـزل

أنـب إذا مـا سِـرّ حكـم قـد جـرى 83 بهـــا كســـد خلـــة للفقـــرا

* * * *

والنهـــي فيـــه غـــابر الخـــلاف 84 أو أنـــه أمـــر علـــى ائـــتلاف

وقيـل لا قطعـا كمـا في المختصـر 85 وهْـو لـدى السبكي رأي مـا انتصـر

الأَمْـــران غـــير المتمـــاثلين 86 عُـــدا كصـــم ثم متغـــايرين

وإن تمـــاثلا وعطـــف قـــد نُفـــي 87 بـــلا تعاقـــب فتأســـيس قُفـــي

* * * *

وإن تعاقبـــا فـــذا هـــو الأصـــح 88 والضـعف للتأكيـد والوَقْـفِ وَضَـحْ

إن لم يكـــن تأســـس ذا منـــع 89 مـــن عـــادة ومـــن حجـــا وشـــرع

وإن يكـن عطـف فتأسـيس بـلا 90 منـــع يُـــرى لـــديهم مُعَـــوَّلا

والأمـــر للوجـــوب بعـــد الحظـــل 91 وبعـــد سـؤل قـــد أتـــى للأصـــل

أو يقتضـــي إباحـــة للأغلـــب 92 إذا تعلـــق بمثـــل الســـبب

إلا فـــذي المـــذهب والكثـــير 93 لـــه إلى إيجابـــه مصـــير

إلا إذا الـــنص الفســـاد أبـــدى 94 مثـل الكـلام في الصـلاة عمـدا

وإن يـك الأمـر عـن النهـي انفصـل 95 فالفعـل بالصـحة لا الأجـر اتصـل

وذا إلى الجمهـــور ذو انتســـاب 96 وقيـــل بـــالاجر مـــع العقـــاب

وقـــد رُوِي الـــبطلانُ والقضـــاءُ 97 وقيـــل ذا فقـــط لـــه انتفـــاء

مثـل الصـلاة بـالحرير والـذهب 98 وفي مكـان الغصـب والوضـو انقلـب

ومعطـــن ومـــنهج ومقـــبرهْ 99 كنيســـة وذي حمـــيم مجـــزره

مـن تـاب بعـد أن تعـاطى السـببا 100 فقـــد أتـــى بمـــا عليـــه وجبـــا

وإن بقـي فسـاده كمـن رجـع 101 عـــن بـــث بدعـــة عليهـــا يُتبـــع

أو تـاب خارجـا مكـان الغصـب 102 أو تـاب بعـد الرمـي قبـل الضـرب

## النهي

هـو اقتضـاء الكـف عـن فعـل ودع 103 ومــا يضــاهيه كــذر قــد امتنــع
وهـــو للـــدوام والفـــور مـــتى 104 عـــدمُ تقييـــد بضـــد ثبتـــا
واللفــظ للتحــريم شــرعا وافــترق 105 للكــره والشــركةِ والقــدرِ الفــرقْ
وهــو عــن فــرد وعــن مــا عُــدِّدا 106 جمعــا وفرقــا وجميعــا وُجِــدا
وجــاء في الصــحيح للفســاد 107 إن لم يجــي الــدليل للســداد
لعــدم النفــع وزيــدِ الخلــل 108 وملــكُ مــا بِيــع عليــه ينجلــي
إذا تغــير بســوق أو بــدن 109 أو حــقّ غــيره بــه قــد اقــترن
وبــثَّ للصــحة في المــدارس 110 معلــلا بــالنهي حــبر فــارس
والخلــف فيمــا ينتمــي للشــرع 111 ولــيس فيمــا ينتمــي للطبــع
الاجــزاء والقبــول حــين نُفيــا 112 لصــحة وضــدِّها قــد رُويــا

## العام

مــا اســتغرق الصــالح دَفعــة بــلا 113 حصــر مــن اللفــظ كعشــر مــثلا
صــيغُه كـــلٌّ أو الجميـــع 114 وقــد تــلا الــذي الــتي الفــروع
أيــن وحيثمــا ومــن أيٌّ ومــا 1155 شــرطا ووصــلا وســؤالا أفهمــا
مــتى وقيــل لا وبعــض قيَّــدا 116 ومــا مُعرَّفــاً بــأل قــد وُجــدا
أو بإضــافة إلى المعــرف 117 إذا تَحَقُّــقُ الخصــوص قــد نُفــي
وفي ســياق النفــي منهــا يُــذكر 118 إذا بُــني أو زيــد مِــن منكــرُ
أو كــان صــيغة لهــا النفــي لــزِم 119 وغــيرُ ذا لــدى القــرافي لا يَعُــم
وقيــل بــالظهور في العمــوم 120 وهــو مفــاد الوضــع لا اللــزوم
بالقصـد خَصِّـصِ التزامـا قـد أبَى 121 تخصيصــه إيــاه بعــضُ النجبــا
ونحــو لا شــربت أو إن شــربا 122 واتفقــوا إن مصــدر قــد جُلبــا
ونــزلن تــرك الاستفصــال 123 منزلــة العمــوم في الأقــوال
قيــام لاحتمــال في الأفعــال 124 قــل مجمــل مســقط الاســتدلال

125 ومـــا أتـــى للمــــدح أو للــــذم يعُـــمُّ عنـــد جـــل أهـــل العلـــم
126 ومـــا بـــه قـــد خوطـــب النـــبي تعميمـــــه في المـــــذهب الســـــني
127 ومـــا يعـــم يشـــمل الرســـولا وقيـــــل لا ولنـــــذْكر التَّفصـــــيلا
128 والعبـــد والموجـــود والـــذي كفـــر مشـــمولة لـــه لـــدى ذوي النظـــر
129 ومـــا شمـــول مـــن للانثـــى جنـــف وفي شـــــبيه المســـــلمين اختلفـــــوا
130 وعمــــم المجمـــــوع للأنـــــواع إذا بمِـــــن جـــــر علـــــى نـــــزاع
131 كمِـــنْ عُلُـــومٍ ألـــق بالتفصـــيل للفقـــــه والتفســـــير والأصـــــول
132 والمقتضـــىَ أعـــم جُـــل الســـلف كـــــذاك مفهـــــوم بـــــلا مُختَلـــــف

## المخصص المنفصل

133 وخَصِّـص الكتـاب والحـديث بـه أو بالحــــديث مطلقــــا فلتنتبــــه
134 واعتـــبرَ الإجمـــاع جـــل النـــاس وقســـــمي المفهـــــوم كالقيـــــاس
135 والعـــرفَ حيـــث قـــارن الخطابـــا ودع ضـــمير الـــبعض والأســـبابا
136 وذكـــرَ مـــا وافقـــه مـــن مفـــرد ومـــذهب الـــراوي علـــى المعْتَمَـــدْ
137 واجـــزم بإدخـــال ذوات الســـبب وارو عـــن الإمـــام ظنـــا تُصِـــب
138 وجـاء في تخصـيص مـا قـد جـاورا في الرســم مــا يعــم خلــفُ النظــرا
139 وإن أتـى مـا خـص بعـد العمـل نســخ والغــير مخصصــا جلــي
140 وإن يـك العمـوم مـن وجـه ظهـر فــالحكم بــالترجيح حتمــا معتــبر

## المقيد والمطلق

141 وحمـــل مطلـــق علـــى ذاك وجـــب إن فيهمـــا اتحـــد حكـــم والســـبب
142 وإن يكـــــن تـــــأخر المقيِّـــــد عـــن عمـــل فالنســـخ فيـــه يُعهـــد
143 وإن يكـــن أمـــر ونهـــي قُيِّـــدا فمطلـــق بضـــد مـــا قـــد وُجـــدا
144 وحيثمـــا اتحـــد واحـــد فـــلا يحملـــه عليـــه جـــل العقـــلا

## البيان

145 تـــأخر البيـــان عـــن وقـــت العمـــل وقوعـــه عنـــد المجيـــز مـــا حصـــل

146 تأخيره للاحتياج واقع    وبعضنا هو لذاك مانع

147 وقيل بالمنع لما كالمطلق    ثم بعكسه لدى البعض انطق

148 وجائز تأخير تبليغ له    ودرء ما يُخشى أبى تعجيلَه

149 ونسبة الجهل لذي وجود    بما يخصِّص من الموجود

## النسخ

150 رفع لحكمٍ أو بيانُ الزمن    بمحكم القرآن أو بالسنن

151 فلم يكن بالعقل أو مجرد    الاجماع بل يُنمى إلى المستند

152 ومنع نسخ النص بالقياس    هو الذي ارتضاه جل الناس

153 ونسخ بعض الذكر مطلقا ورد    والنسخ بالنص لنص مُعتمد

154 والنسخ بالآحاد للكتاب    ليس بواقع على الصواب

155 ويُنسخ الخِفُّ بما له ثِقَلْ    وقد يجيء عاريا من البدل

156 والنسخ من قبل وقوع الفعل    جاء وقوعا في صحيح النقل

157 وجاز بالفحوى ونسخه بلا    أصل وعكسه جوازه انجلى

158 ورأي الاكثرين الاستلزام    وبالمخالفة لا يُرام

159 وهْي عن الأصل لها تجرد    في النسخ وانعكاسه مُستبعد

160 ويجب الرفع لحكم الفرع    إن حكم أصله يُرى ذا رفع

161 ويُنسخ الإنشا ولو مؤبدا    والقيد في الفعل أو الحكم بدا

162 وفي الأخير منع ابن الحاجبِ    كمستمر بعد صوم واجب

163 ونسخ الإخبار بإيجاب خبر    بناقض يجوز لا نسخُ الخبر

## كتاب السنة

164 وربما يفعل للمكروه    مُبيِّنا أنَّهُ للتنزيه

165 فصار في جانبه من القُرب    كالنهي أن يُشرب من فم القِرب

166 وفعله المركوز في الجبلَّه    كالأكل والشرب فليس ملَّه

167 من غير لمح الوصف والذي    شرعا ففيه قل تردد حصل

فالحج راكبا عليه يجري 168 كضِجعة بعد صلاة الفجر

وغيره وحكمه جلي 169 فالاستوا فيه هو القوي

من غير تخصيص وبالنص يُرى 170 وبالبيان وامتثالٍ ظهرا

* * * *

في حقه القول بفعل خُصَّا 171 في حقه القول بفعل خُصَّا

ولم يكن تعارض الأفعال 172 في كل حالة من الأحوال

وإن يّكُ القول بحكم لامعا 173 فآخر الفعلين كان رافعا

والكل عند بعضهم صحيحُ 174 ومالك عنه رُوِي الترجيحُ

## كتاب الإجماع

وهو الاتفاق من مجتهدي 175 الامة من بعد وفاة أحمد

وأطلقن في العصر والمتفق 176 عليه فالإلغا لمن عمَّ انتقي

وقيل لا وقيل في الجلي 177 مثل الزنا والحج لا الخفيِّ

وقيل لا في كل ما التكليفُ 178 بعلمه قد عمم اللطيف

وذا للاحتجاج أو أن يُطلقا 179 عليه الاجماع وكلّ يُنتقى

وكلّ من ببدعة يُكفَّر 180 من أهل الاهواء فلا يُعتبر

والكل واجب وقيل لا يضر 181 الاثنان دون من عليهما كثر

واعتبرنْ مع الصحابي من تبِعْ 182 إن كان موجودا وإلا فامتنع

ثم انقراضُ العصر والتواترُ 183 لغو على ما ينتحيه الأكثر

وهو حجة ولكن يُحظل 184 فيما به كالعلم دورٌ يحصلُ

وما إلى الكوفة منه ينتمي 185 والخلفاء الراشدين فاعلم

وأوجبن حجية للمدني 186 فيما على التوقيف أمره بُني

وقيل مطلقا وما قد أَجَمَعا 187 عليه أهل البيت مما منِعا

وما عرا منه على السنِيِّ 188 من الأمارة أو القطعيِّ

وخرقُه فامنع لقول زائد 189 إذ لم يكن ذاك سوى مُعاند

وقيل إن خرق والتفصيل 190 إحداثه منعه الدليل

ورَدَّةَ الأمَّةِ لا الجهل لما 191 عدم تكليف به قد عُلما

ولا يُعارض له دليل 192 ويُظهر الدليل والتأويل

وقدمنَّهُ على ما خالفا 193 إن كان بالقطع يُرى متصفا

وهْو المشاهد أو المنقول 194 بعدد التواتر المقولُ

وفي انقسامها لقسمين وكل 195 في قوله مُخطٍ تردّدٌ نُقِل

وجعل من سكت مثلَ من أقر 196 فيه خلاف بينهم قد اشتهر

فالاحتجاجُ بالسكوتِ نَمَى 197 تفريعه عليه من تقدما

وهْو بفقد السّخط والضدِّ حري 198 مع مُضِيِّ مهلة للنظر

ولا يُكفر الذي قد اتبع 199 إنكار الاجماع وبئسما ابتدع

والكافرُ الجاحد ما قد أُجمعا 200 عليه مما علمه قد وقعا

عن الضروري من الدينيّ 201 ومثله المشهور في القوي

إن كان منصوصا وفي الغير 202 إن قدُم العهد بالاسلام السلف

## كتاب القياس

بحمل معلوم على ما قد عُلِم 203 للاستوا في علة الحكم وُسِم

وإن تُرد شموله لما فسد 204 فزد لدى الحاملِ والزيد أسد

والحامل المطلق والمقيد 205 وهو قبلَ ما رواه الواحد

وقبله القطعي من نص ومن 206 إجماعهم عند جميع من فطن

وما رُوِي من ذمه فقد عُني 207 به الذي على الفساد قد بُني

والحدّ والكفارةُ التقديرُ 208 جوازه فيها هو المشهور

ورخصة بعكسها والسبب 209 وغيرها للاتفاق يُنسب

وإن نُمي للعرف ما كالطُّهر 210 أو المحيض فهو فيه يجري

## أركانه

الاصل وحكمه وما قد شُبِّها 211 وعلةٌ رابعها فانتبها

* * * *

وحكـم الاصـل قـد يكـون ملحقـا 212 لمـا مـن اعتبـار الادنى حُقِّقـا

* * * *

ولـيس حكـم الاصـل بالأسـاس 213 مـتى يحـد عـن سـنن القيـاس

لكونـه معنـاه لـيس يُعقـل 214 أو التعـدِّي فيـه لـيس يحصـل

وحيثمـا ينـدرج الحكمـان 215 في الـنص فـالأمران قـل سـيان

## مسالك العلة

والوصـف حيـث الاعتبـار يُجهَـل 216 فهـو الاستصـلاح قـل والمرسَـل

نَقْبَلَـهُ لعمـل الصـحابه 217 كـالنقط للمصـحف والكتابـه

توليـة الصـدِّيق للفـاروق 218 وهـدم جـار مسـجد للضـيق

وعمـلِ السـكة تجديـد النـدا 219 والسـجنِ تـدوين الـدواوين بـدا

اخـرم مناسـبا بمفسـد لـزم 220 للحكـم وهـو غَيْـرَ مرجـوح علـم

## كتاب الاستدلال

سـد الـذرائع إلى المحـرم 221 حـتمٌ كفتحهـا إلى المنحـتم

وبالكراهـة ونـدبٍ وردا 222 وألـغ إن يـك الفسـاد أبعـدا

أو رَجَـحَ الإصـلاحُ كالأسـارى 223 تُفـدى بمـا ينفـع للنصـارى

وانظـر تـدلِّي دوالي العنـب 224 في كـل مشـرق وكـل مغـرب

وينبـذ الإلهـام بـالعراء 225 أعـني بـه إلهـام الأوليـاء

وقـد رآه بعـض مـن تصـوفا 226 وعِصـمة النـبي توجـب اقْتِفـا

* * * *

قـد أُسِّـسَ الفقـه علـى رفـع الضـرر 227 وأن مـا يشـق يجلـب الـوطر

ونفـيِ رفـع القطـع بالشـك وأن 228 يُحَكَّـمَ العـرفُ وزاد مـن فطـن

كـونَ الأمـور تبـعَ المقاصـد 229 مَـعَ تَكَلُّـفٍ بـبعض وارد

## كتاب التعادل والترجيح

والجمـع واجـب مـتى مـا أمكنـا 230 إلا فللأخـير نَسْـخٌ بُيِّنـا

ووجب الإسقاط بالجهل وإن 231 تقارنا ففيه تخيير زكن

وحيثما ظُن الدليلان معا 232 ففيه تخيير لقوم سُمعا

أو يجب الوقف أو التساقطُ 233 وفيه تفصيل حكاه الضابط

وإن يقدم مشعر بالظن 234 فانسخ بآخر لدى ذي الفن

ذو القطع في الجهل لديهم معتبر 235 وإن يَعم واحد فقد غبر

**الترجيح باعتبار حال المروي**

وكثرة الدليل والروايه 236 مرجح لدى ذوي الدرايه

وقولُه فالفعلُ فالتقريرُ 237 فصاحةٌ وأُلغي الكثير

زيادةٌ ولغة القبيل 238 ورُجح المجل للرسول

وشهرة القصة ذكر السبب 239 وسمعُهُ إياه دون حُجُب

والمدني والخبر الذي جمع 240 حُكما وعلةً كقتل من رجع

وما به لعلة تَقَدُّمُ 241 وما بتوكيد وخوف يُعلَم

وما يعم مطلقا إلا السبب 242 فقدمنه تَقْضِ حُكما قد وَجَبْ

ما منه للشَّرط على المنكَّر 243 وهو على كل الذي له دُري

مُعَرَّفُ الجمع على ما استُفهما 244 به من اللفظين أعني مَنْ وما

وذي الثلاثةُ على المعرَّف 245 ذي الجنس لاحتمال عهد قد يفي

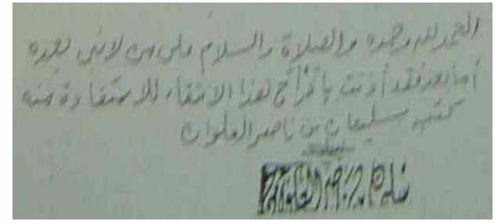
تقديم ما خص على ما لم يُخص 246 وعكسُه كلٌّ أتى عليه نص

إشارة وذات الايما يُرتضى 247 كونُهما من بعد ذات الاقتضا

هما على المفهوم والموافَقَهْ 248 ومالكٌ غيرُ الشذوذ وافَقَه

**وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد أذنت بإخراج هذا الانتقاء للاستفادة منه كتبه سليمان بن ناصر العلوان**


الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده أما بعد فقد أذنت بإخراج هذا الانتقاء للاستفادة منه كتبه سليمان بن ناصر العلوان